

المزودك والورثة لا يسلمها عليهم او نحو ذلك وخافت تلف ما لها في ذلك المنزل
 بالسرق او العرق او خافت لانها لم تأم ولم تجر كرا البيت المتنازع يخرج الحوز
 ثم لا يخرج عن منزل المنقل له بعدر واذ اسكننا في منزل لا بد من ستره بينهما والستره
 بالتم ما يستره كمانا مكان وكذا التستر في الطلاق البائن دون الرجعي وبعد
 التحا والستره لا يابن بسكنها الا ان يكون فاسقا وان ضاق المنزل عليهم
 قالوا في خروجهم فوجب كتمانهم منزله دون مكنته فيه وجاز خروجها عنه وعليه تعيين
 منزل آخر لها وكذا مع قسمة جاز خوجه والاولى خروجهم قسمة وعدم الخروج
 حسن ان يجعل بينهما قسمة قدرة على الجمله اى الفضل بينهما فقال حال يحول حولا
 وجملوه والاصل في جملوه فاعل واذا تم جففت زوماته ما في البتونه ولو اباها
 الزوج تعدد بالابانه اذ في الرجعي لا يفارق زوجها حال على ما في الكفاة وقفاوى
 قاصحان او ماتت عنهما في سفرهما في غير موضع الاقامه كالمفاهمه فان كان بعد ما
 اى بعد المرأة عن سفرها او مقصد تاميرة سفر كاعرف وعن الاخرين المقصد
 او المهر اقل من تلك المصيرة توجه المرأة اليه الى الاخر الذي بعد ما اقل
 اذ الوجه الى ما بعد ما عن مسيره سفران شارة السفر وسى ممنوع عن السفر
 والاى ان لم يكن بعد ما عن احداهما مسيره سفر وعن الاخر اقل فاما ان يكون
 كل منهما مسيره سفر ولم يكن تثنى منهما مسيره سفر في جرت المرأة بن الرجوع
 للمصرا والمضى الى مقصد ما سوا كان معها ولى اى حرم اولاد لان الخوف
 عليها في ذلك المكان اعظم من الخوف عليها في الخروج والعود الى مصرا اله
 واولى في الوجبهين ليكون الاخذ اذ في منزل الرجوع وعن الامام المصطفى رة
 انها تحار الاقرب في الوجبهين وقال القاضي ان كان الى كل منهما مسيره سفر وى
 في المفاهمة سارت الى اقرب بقصد منه وان كانت في ما من تربعت عنده الى جفته

بقره

انما يخرج من منزل المنقل له بعدر واذ اسكننا في منزل لا بد من ستره بينهما والستره بالتم ما يستره كمانا مكان وكذا التستر في الطلاق البائن دون الرجعي وبعد التحا والستره لا يابن بسكنها الا ان يكون فاسقا وان ضاق المنزل عليهم قالوا في خروجهم فوجب كتمانهم منزله دون مكنته فيه وجاز خروجها عنه وعليه تعيين منزل آخر لها وكذا مع قسمة جاز خوجه والاولى خروجهم قسمة وعدم الخروج حسن ان يجعل بينهما قسمة قدرة على الجمله اى الفضل بينهما فقال حال يحول حولا وجملوه والاصل في جملوه فاعل واذا تم جففت زوماته ما في البتونه ولو اباها الزوج تعدد بالابانه اذ في الرجعي لا يفارق زوجها حال على ما في الكفاة وقفاوى قاصحان او ماتت عنهما في سفرهما في غير موضع الاقامه كالمفاهمه فان كان بعد ما اى بعد المرأة عن سفرها او مقصد تاميرة سفر كاعرف وعن الاخرين المقصد او المهر اقل من تلك المصيرة توجه المرأة اليه الى الاخر الذي بعد ما اقل اذ الوجه الى ما بعد ما عن مسيره سفران شارة السفر وسى ممنوع عن السفر والاى ان لم يكن بعد ما عن احداهما مسيره سفر وعن الاخر اقل فاما ان يكون كل منهما مسيره سفر ولم يكن تثنى منهما مسيره سفر في جرت المرأة بن الرجوع للمصرا والمضى الى مقصد ما سوا كان معها ولى اى حرم اولاد لان الخوف عليها في ذلك المكان اعظم من الخوف عليها في الخروج والعود الى مصرا اله واولى في الوجبهين ليكون الاخذ اذ في منزل الرجوع وعن الامام المصطفى رة انها تحار الاقرب في الوجبهين وقال القاضي ان كان الى كل منهما مسيره سفر وى في المفاهمة سارت الى اقرب بقصد منه وان كانت في ما من تربعت عنده الى جفته

وقال

Copyright © King Saud University